

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ
ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه
شرح الأربعين النووية(*)

الباحث/ شرف الدين محمد جامع
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية

تاريخ قبوله للنشر 10/5/2025

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 27/3/2025

(*) موقع المجلة:

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه شرح الأربعين النووية

الباحث/ شرف الدين محمد جامع
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة ثمان قواعد أصولية ذكرها أو أشار إليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في كتابه (شرح الأربعين النووية)، مع الفروع الفقهية التي فَرَعَهَا عليها، وبيان وجه اندراج هذه الفروع تحت أصولها.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يجمع بين علمي الأصول والفقه، ويربط بين التنظير والتطبيق، كما أن موضوعه يتعلّق بشرح كتاب الأربعين النووية، الذي جمع فيه الإمام النووي - رحمه الله - أحاديث تُعدّ من قواعد هذا الدين وأصوله، وقد اعتنى الشيخ ابن عثيمين في شرحه لهذا الكتاب باستخراج قواعد أصولية من الأحاديث النبوية، وفَرَع عليها فروعاً فقهية نافعة، مما يُبرز القيمة العلمية للشرح والكتاب معاً.

وتبرز أهمية البحث أيضاً في الشهرة الواسعة التي نالها كتاب الأربعين النووية، ومكانته العلمية التي جعلته محل عناية العلماء وطلبة العلم، لما يحويه من أحاديث تُعدّ من جوامع الكلم ومصابيح الهدى.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي، متتبّعاً الأصول والفروع الواردة في شرح الشيخ ابن عثيمين، مع ربط الفروع بأصولها، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وشرح الكلمات الغريبة، وترجمة الأعلام.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أنّ كتاب الأربعين النووية رغم صغر حجمه، فإنه عظيم في مضمونه، وقد تضمّن قواعد كلية في الدين، استنبط منها الشيخ ابن عثيمين أصولاً فَرَع عليها فروعاً نافعة، كما أوصى البحث بضرورة العناية بتخريج الفروع على الأصول، سواء عن طريق النقل عن الأئمة أو بالاجتهاد والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، الفروع، الأربعون النووية، الإمام النووي، ابن عثيمين.

Derivation of Subsidiary Rulings from Foundational Legal Principles According to Sheikh Ibn ‘Uthaymeen - May Allah Have Mercy on Him - in His Commentary on Al-Nawawi’s Forty Hadiths

Sharafadeen Moḥammed Jamiu

Department of principle of Islamic jurisprudence
Faculty of Sharia, Islamic University of Medinah

Abstract

This study aims to identify and examine eight uṣūlī principles (legal maxims) either explicitly stated or implicitly referenced by Shaykh Muḥammad bin Ṣāliḥ Al-‘Uthaymīn (may Allah have mercy on him) in his commentary on *Al-Arba‘īn Al-Nawawīyyah* (The Forty Nawawī Ḥadīths). The research explores the subsidiary rulings (furū‘) that the Shaykh deduced from these principles, highlighting the logical connections between each ruling and its corresponding legal foundation.

The significance of this research lies in its integration of jurisprudential theory (*uṣūl al-fiqh*) with applied law (*fiqh*), thereby bridging the gap between abstract legal principles and their practical applications. The study is anchored in the renowned compilation *al-Arba‘īn Al-Nawawīyyah*, in which Imām Al-Nawawī collected Prophetic traditions that encapsulate the core principles of Islam. Shaykh Ibn ‘Uthaymīn’s commentary is particularly distinguished by his method of deriving uṣūlī principles from these traditions and employing them to formulate insightful juristic judgments.

The choice of this topic is further justified by the enduring scholarly relevance and widespread acceptance of *Al-Arba‘īn Al-Nawawīyyah*, a concise yet profound work revered across generations for its comprehensive reflection of Prophetic guidance.

The study adopts a deductive-analytical approach, tracing legal principles (uṣūl) and their respective rulings (furū‘) within the commentary. It includes references to Qur’ānic verses, verification of ḥadīths, clarification of complex terms, and biographical overviews of key figures mentioned in the text.

Key findings of the research include:

- *Al-Arba‘īn Al-Nawawīyyah* represents a concise yet foundational work that encapsulates the essential tenets of Islamic jurisprudence.
- Shaykh Ibn ‘Uthaymīn skillfully extracted significant uṣūlī principles from these ḥadīths and employed them to derive practical legal rulings.
- The research underscores the need for greater academic engagement with the methodology of deriving *furū‘* from *uṣūl*, whether through transmitted sources or independent juristic reasoning (*ijtihād*).

Keywords: Takhrīj, Uṣūl, Furū, *al-Arba‘īn Al-Nawawīyyah*, Imām Al-Nawawī, Ibn ‘Uthaymīn.

مقدمة البحث:

الحمد لله، فقه في الدين من أراد به خيرًا، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله وآله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشريعة قدرًا وأرفعها شأنًا، وأكثرها نفعًا؛ كيف لا؟ وبه تضبط أصول الاستدلال، ويتمكن به العالم من الحصول على ملكة يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، على قواعد سليمة، وأسس قيّمة، ويعين أيضًا بعد توفيق الله - عز وجل - على ردّ المسائل المعاصرة المستجدة إلى أصولها، وإعطاء النوازل المستحدثة ما يناسبها من أحكام، علاوة على ما في هذا العلم من امتزاج النقل بالعقل.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة ثماني قواعد من القواعد الأصولية التي ذكرها أو أشار إليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في كتابه شرح الأربعين النووية، مع الفروع الفقهية التي فرّعها على تلك الأصول، وبيان وجه اندراج هذه الفروع تحت أصولها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إنّ موضوع البحث متعلّق بتخريج الفروع على الأصول، وهو علم يجمع بين الفقه وأصوله، والتنظير والتطبيق، من خلال ردّ الفروع إلى أصولها.

٢- اشتمال شرح الشيخ ابن عثيمين على عدد كبير من القواعد الأصولية التي خرّج عليها فروعًا فقهية.

٣- تعلق الموضوع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المصدر الثاني للتشريع، وخاصة أنّ هذه الأحاديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي تدور عليها أمور الدين وقواعده، ففهمها فهم أصول الشريعة عامة.

٤- كون كتاب (الأربعين النووية) تبوؤاً منزلة رفيعة عند فقهاء المذاهب الأربعة كلّها، ما جعل عددًا كبيرًا من علماء كل مذهب من تلك المذاهب تتابعوا على شرحه قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والسؤال تبين لي أنه قد سجل في التخريج عدّة رسائل، وكثرت البحوث والدراسات حول الأربعين النووية كذلك، ولم أقف على أي بحث في تخريج الفروع على الأصول في كتاب شرح الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فتتضمن هدف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما **التمهيد** فيتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

- المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- المبحث الثاني: الفرض منقسم إلى عين وكفاية.
- المبحث الثالث: الناسي غير مكلف.
- المبحث الرابع: هل المخطئ مكلف أو لا؟
- المبحث الخامس: التكليف بحسب الوسع.
- المبحث السادس: "ما" الموصولة تفيد العموم.
- المبحث السابع: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- المبحث الثامن: لا اجتهاد مع النص.

منهج البحث:

سلكتُ في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وفقاً للآتي:

- ١- جمع ثماني قواعد أصولية من كتاب شرح (الأربعين النووية) لابن عثيمين ودراستها، مع ما فُرع عليها من فروع فقهية.
- ٢- عند ذكر الأصل ألتزم ما استطعتُ بالصيغة التي ذكرها الشيخ، والتي توافق رأيه، إلا إذا احتاج الأصل إلى صياغة أخرى، فإني أذكر ما اشتهر عند الأصوليين.
- ٣- دراسة الأصل تكون ببيان صورته، وحكمه، وتحرير محل النزاع إن وُجد، وذكر الأقوال من مصادرها الأصيلة، وذكر شروط الأصل إن نصَّ عليها الأصوليون.
- ٤- دراسة الفرع تكون بذكر عنوان المسألة الفرعية المراد تأثير الأصل فيها، وذكر الأقوال فيها، والتنبيه على اختيار الشيخ ابن عثيمين إن خرَّج على رأيه الأصولي، مع بيان وجه اندراج الفرع تحت الأصل.
- ٥- عزوتُ الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني في المتن.
- ٦- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن فيهما؛ فإني أخرجه من مصادره، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- ٧- ترجمتُ الأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، ترجمة موجزة.
- ٨- شرحتُ المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.
- ٩- التزمْتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط.
- ١٠- وضع فهرس علمية.

المبحث الأول: في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

وهو: استخراج أحكام الفروع من الأصول^(١).

وقيل: هو: "العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(٢).

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

هو الشيخ العلامة المفسر الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن الوهبي التميمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له مؤلفات وشروحات متعددة في التوحيد والحديث والفقه والتفسير، طبع كثير منها بعد وفاته رحمه الله، ومن شروحاته في الحديث: كتاب شرح الأربعين النووية، توفي سنة ١٤٢١ هـ وعمره (٧٤) عامًا، رحمه الله تعالى رحمة واسعة^(٣).

المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل:

الواجب لغة: "سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، ووجب البيع وجوبًا: حق ووقع، ووجب الميت: سقط، والقَتيل واجب"^(٤). واصطلاحًا: "ما أمر به أمرًا جازمًا"^(٥)، وقيل هو: "ما لا يجوز تركه مطلقًا"^(٦).

ومعنى الأصل: أن الشارع إذا طلب شيئًا طلبًا جازمًا، ولا يمكن التوصل إلى إيقاع المطلوب إلا بتحصيل وسيلته ومقدمته التي في مقدور العبد؛ فإن وسيلته تكون مطلوبة طلبًا جازمًا^(٧).

ب- حكم الأصل:

اختلف الأصوليون في حكم وسيلة الواجب، وإن كان الخلاف فيه ضعيفًا؛ لأن القاعدة معمول بها عند الأئمة.

ج- تحرير محل النزاع:

ما يتوقف الوجوب عليه من سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعًا^(٨)، كالنصاب في وجوب الزكاة، وكالإقامة في وجوب الصيام، وإنما وقع الخلاف فيما لا يمكن عقلاً أو عادةً أو شرعًا فعل الواجب إلا به، كالمشي إلى الحج ونحوه، وهو قسمان:

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٥٥)، تخريج الفروع على الأصول، إعداد: شركة إثراء المتون (ص ١٤)، علم تخريج الفروع على الأصول للدكتور محمد بكر (ص ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٦٧/١).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (٢١١٨/٣)، محمد صالح العثيمين لإبراهيم العلي وإبراهيم عبد المجيد (ص ٥٦).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ٢٤٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص ١٢).

(٦) انظر: العدة (١٥٩/١)، روضة الناظر (٥٧٦/١).

(٧) انظر: المستصفي (ص ٥٧)، الإحكام للآمدي (١١١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠).

(٨) انظر: رفع النقاب (٦٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (١١٠/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١)، البحر المحيط (٢٩٧/١).

١- ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء لمن لا يد له لقطعها؛ فليس بواجب اتفاقاً^(١).

٢- ما للمكلف القدرة عليه، مثل: إمساك جزء من الليل مع النهار ليتم صيام النهار كله، وهذا النوع هو محل خلاف.

د- الأقوال في الأصل:

القول الأول: ما لا يتم الواجب إلا به وهو في مقدور المكلف واجب، وهو الأصح عند أكثر الأصوليين وبه قالت الشافعية^(٢).

القول الثاني: إنه ليس بواجب، ونُسب إلى أكثر المعتزلة^(٣).

و- شروط الأصل:

ذكر الأصوليون للأصل شرطين:

١- أن يكون الواجب مطلقاً غير مقيد.

٢- وأن يكون مقدوراً عليه^(٤).

المطلب الثاني: دراسة الفرع

وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد وهو:

الهجرة من أرض الكفر إلى ديار الإسلام واجبة على المسلم الذي لا يستطيع إظهار دينه.

الهجرة لغّة: بالكسر مفارقة بلد إلى غيره^(٥).

وشرعاً: هي: "الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام"^(٦).

وقيل: "الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار شديد الفتن إلى دار أقل منه فتنة"^(٧).

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) إلى وجوب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٦/١).

(٢) انظر: المستصفي (٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/١)، روضة الناظر (١١٨/١)، المسودة (ص ٦٠-٦١)، البحر المحيط (٢٩٨/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٠٠/١)، المسودة (ص ٦٠-٦١).

والمعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد، سمو بذلك لاعتزالهم الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا عن مجلسه في المسجد، ومذهبهم في الجملة يقوم على الأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ستروا تحت كل واحد منها جملة من المعاني الباطلة؛ التي تخالف مفهومها الشرعي، انظر: الملل والنحل (٤٣/١)، الاعتقاد الخالص لابن العطار (ص ١٣٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٥٧٥/٢)، البحر المحيط (٢٩٧/١).

(٥) انظر: المصباح المنير (٦٣٤/٢)، القاموس المحيط (ص ٤٩٥).

(٦) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٦).

(٧) انظر: المجموع (٢٦٤/١٩)، أحكام الهجر والهجرة (ص ٣١).

(٨) انظر: المقدمات الممهدة (١٥٣/٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٤/٤)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص ١٦٣).

(١٠) انظر: كشف القناع (٤٣/٣)، العدة شرح العمدة (ص ٦٥٢).

وذهب الحنفية إلى عدم الوجوب لوجود نسخ الفرضية عندهم^(١).
ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا الفرع، وصرح بوجوب الهجرة على المسلم الذي لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر؛ بناءً على الأصل أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢).
ويتضح وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال جواب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أثناء شرحه وتعليقه على الحديث الأول من الأربعين النووية وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٣)، حيث قال: "الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٤).

المبحث الثاني: الفرض منقسم إلى عين وكفاية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل

ومعنى الأصل: أن ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا ينقسم باعتبار فاعله أو بالنظر إلى من حُوطب به إلى ما لا تبرأ الذمة ولا يسقط بفعل البعض عن الباقيين، وما يسقط بفعل البعض عن الباقيين وكان النظر فيه إلى مجرد إيقاع الفعل وحصوله^(٥).

ب- حكم الأصل

لم أقف على خلاف بين الأصوليين في أن الواجب أو الفرض بالنظر إلى فاعله ينقسم إلى قسمين:

١- فرض عين.

٢- فرض كفاية^(٦).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية

تحت الأصل فرع واحد:

وهو: حكم الجهاد.

اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه^(٧).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٥ و ١/٦)، بدائع الصنائع (١/١٥٨)، تبيين الحقائق (١/١٣٤).

(٢) انظر: شرح الأربعين (ص ١٦، ٢٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦)، برقم: (١)، صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من لأعمال (٣/١٥١٥)، برقم: (١٩٠٧).

(٤) انظر: شرح الأربعين (ص ١٦).

(٥) انظر: المستصفى (ص ٢١٧)، نهاية الوصول (ص ٢٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٢٢).

(٦) انظر: كشف الأشرار (١/١٣٣)، البحر المحيط (١/٣٢١)، مذكرة في أصول الفقه (ص ١٥)، الوجيز في أصول الفقه (١/٣٢٣).

(٧) انظر: الهداية (٢/٣٧٨)، المحيط البرهاني (٥/٣٨٧)، تبيين الحقائق (٣/٢٤١)، العناية (٥/٤٣٦)، التاج والإكليل (٤/٥٣٧)، الفواكه الدواني (١/٣٩٦)، المجموع (١٩/٢٧٦)، مغني المحتاج (٦/٢٠)، الكافي (٤/١١٨)، عمدة الطالب (١/١٢٩)، الشرح الممتع (٨/٦٠).

ذكر الشيخ ابن عثيمين هذا الفرع وصرّح بأن الجهاد لا يمكن أن يكون فرض عين، يعني: في الأصل وإنما هو فرض كفاية^(١).

ويظهر وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ - رحمه الله - في شرح الحديث الأول من الأربعين النووية وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢)، حيث قال:

"ولا يمكن أبداً أن يكون الجهاد فرض عين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، ولو كان فرض عين لوجب على جميع المسلمين..."^(٣).

فلما لم يكن الجهاد فرض عين عُلم أنه على الكفاية؛ إذ الفرض بالنظر إلى من لحوط به: إما أن يكون موجّهاً إلى الجماعة أو الفرد، فلما لم يكن الثاني تعيّن الأول.

المبحث الثالث: الناسي غير مكلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل:

التكليف لغةً: الأمر بما يشق عليك^(٤).

التكليف اصطلاحاً: هو الخطاب بأمر أو نهي^(٥).

وعليه، فالمكلف هو: من يمكن أن يوجّه إليه الخطاب بأمر أو نهي.

ومعنى الأصل: أنّ من دُهل عن المأمور به فإنه في حال ذهوله لا يتوجّه إليه الخطاب أمراً كان أو نهياً^(٦).

ب- حكم الأصل:

ذهب جماهير علماء الأصول إلى أنه لا تكليف على الناس حال نسيانه، دون إنكار ثبوت الأحكام بأفعاله وقت الغفلة كلزوم الغرامات وغيرها^(٧).

(١) انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين (ص ٢٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/١)، برقم: (١)، صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣)، برقم: (١٩٠٧).

(٣) انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين (ص ٢٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ٨٥٠)، تاج العروس (٣٣٢/٢٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (١٥٤/١)، شرح مختصر الروضة (١٧٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٥).

(٦) انظر: الفصول (٣١٦/٤)، البرهان للجويني (١٦/١)، قواطع الأدلة (٣٩٢/٢).

(٧) انظر: المستصفي (ص ٦٧)، روضة الناظر (١٥٦/١)، شرح الملع (٢٧٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٦/٢)، التعبير (٢٤٢٧/٥).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد

وهو: حكم من تكلم في الصلاة ناسيًا.

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، إلى أن الكلام في الصلاة ناسيًا لا يبطل الصلاة، إن كان الكلام يسيرًا.

وذهب الحنفية إلى أنه يفسد الصلاة^(٤).

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا الفرع، وذهب إلى أن الكلام في الصلاة سهوًا لا يبطل الصلاة؛ مشيرًا إلى أن الناسي غير مكلف^(٥).

ويظهر وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ - رحمه الله - في شرحه الحديث التاسع والثلاثين من الأربعين النووية وهو حديث: "إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٦) حيث قال: "مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل أي: قرع الباب، فقال: تفضل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته؛ لأنه ناس ولا يتعمد الإثم"^(٧).

وإنما لم تبطل صلاة المتكلم في الصلاة ناسيًا؛ لأنَّ الناسي غير مكلف.

المبحث الرابع: هل المخطئ مكلف أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل:

الخطأ لغةً: نقيض الصواب^(٨).

الخطأ اصطلاحًا: ما ليس للإنسان فيه قصد، وقيل: وقوع الشيء على خلاف ما أريد، فهو على هذا ضد العمد^(٩). ومعنى الأصل: أن من وقع منه خلاف ما أريد منه عن غير قصد هل هو - والحال ما ذكر - مخاطب بأمر أو نهي؟^(١٠).

(١) انظر: مواهب الجليل (١٠٢/٢)، أسهل المدارك (٢٨٤/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٠٦/٢)، الإقناع للماوردي (ص ٤٥).

(٣) انظر: المغني (٢٤/٢).

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (١٦١/١)، بدائع الصنائع (٢٢١/١)، الباب (٢٦٨/١).

(٥) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٤١٥).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، برقم: (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٧) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٤١٥).

(٨) انظر: الصحاح (٤٧/١).

(٩) انظر: كشف الأسرار (٣٨٠/٤)، تقويم الأدلة (ص ١٦١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٥/٣).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٣٩٠/٢)، المنحول (ص ٨٨)، الموافقات (٢٥٩/١).

ب- حكم الأصل: اتفق الأصوليون على أنّ المخطئ غير مكلف^(١)، وحكى الآمدي^(٢) - رحمه الله - الإجماع عليه^(٣).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد:

وهو: حكم من تكلم في الصلاة مخطئاً.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكلام في الصلاة خطأ لا يفسدها^(٤)، وذهب الحنفية إلى أن من تكلم في الصلاة بطلت صلاته^(٥).

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا الفرع، وذهب إلى أن من تكلم في الصلاة خطأ لا يبطل صلاته؛ مشيراً إلى أن المخطئ غير مكلف^(٦).

ويتبين وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ - رحمه الله - في شرحه الحديث التاسع والثلاثين من الأربعين النووية وهو حديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٧) حيث قال: "رجل تكلم في الصلاة، يظن أن هذا الكلام جائز فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل بخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد"^(٨).

المبحث الخامس: التكليف بحسب الوسع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل:

معنى الأصل: أنّ ما وُجّه إلى المكلف من أمر أو نهي، إنما يكون الامتثال بقدر استطاعته وقدرته^(٩).

ب- حكم الأصل: ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنّ التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع^(١٠).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥٠٢)، تحفة المسؤول (٤/٢٦١)، المنحول (ص ٨٨)، الموافقات (١/٢٥٩)، القواعد والضوابط الفقهية (١/٥٣٢-٥٢٩).

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، من مصنفاته: الإحكام، توفي في صفر سنة (٦٣١هـ)، ودفن بترتبه بقاسيون.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٠٦)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، طبقات الشافعيين (٨/٣٣٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٢٧)، مواهب الجليل (٢/١٠٢)، الأم للشافعي (١/١٤٧)، المغني (٢/٢٤٢).

(٥) انظر: البناء (٢/٤٠٤)، البحر الرائق (٢/٣).

(٦) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٤١٥).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، برقم: (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٨) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٤١٥).

(٩) انظر: تقويم الأدلة (ص ١٠٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/٤٥٩).

(١٠) انظر: تقويم الأدلة (ص ١٠٢)، أصول السرخسي (٢/١٤١)، شرح التلويح (١/٧٣)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٠)،

التقرير والتجوير (٢/١٥٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد وهو: حكم الصلاة جالساً.

لا خلاف بين أهل العلم في أن من لم يستطع الصلاة قائماً صلى جالساً^(١).

ذكر الشيخ ابن عثيمين الفرع، وذهب إلى جواز الصلاة جالساً لمن لم يقدر على القيام؛ لأن التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع والاستطاعة^(٢).

ويتبين وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أثناء شرحه وتعليقه على الحديث التاسع من الأربعين النووية وهو حديث: "ما نهيتمكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..."^(٣)، حيث قال: إن "الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فليفعل ما استطاع. ولهذا مثال: يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً، فإذا لم يستطع صلى جالساً"^(٤). وإنما ذلك لأن التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع.

المبحث السادس: "ما" الموصولة تفيد العموم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

ت- بيان صورة الأصل: ومعنى الأصل: أنَّ "ما" الموصولة والتي هي من الأسماء المبهمة متى ما وردت في الشرع فإنها تقتضي العموم^(٥).

ت- حكم الأصل: ذهب جماهير علماء الأصول إلى أنَّ "ما" الموصولة تفيد العموم^(٦).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد وهو: حكم القليل من الربا.

الربا لغةً: من ربا يربو ربوا بمعنى الزيادة والعلو والنماء، والرابية: الرئو، وهو ما ارتفع من الأرض^(٧).

والربا اصطلاحاً: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

(١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٦/١)، الفواكه الدواني (٢٤٠/١)، الأم للشافعي (١٩٩/١)،

المذهب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/١)، المجموع (٣١٥/٤)، المبدع (١١٠/٢).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩)، برقم: (٧٢٨٨)، وصحيح

مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيفه صلى الله عليه وسلم (١٨٣٠/٤)، برقم: (١٣٣٧).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٦٠).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣٦/١)، روضة الناظر (١٢/٢)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

(٦) انظر: المعونة في الجدل (ص ٢٩)، المستصفى (ص ٢٢٦)، قواطع الأدلة (١٦٨/١)، التمهيد في أصول الفقه (٦/٢)، الواضح في

أصول الفقه (٣٦/١)، روضة الناظر (١٢/٢)، الإحكام للأمدى (١٩٨/٢)، المسودة (ص ١٠١)، البحر المحيط (١١٢/٤)،

إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

(٧) انظر: حلية الفقهاء (ص ١٢٥)، الصحاح (٢٣٤٩/٦).

وقيل هو: زيادة أحد العوضين الربويين من جنس واحد على الآخر، وتأجيل أحد الربويين وليس أحدهما نقلاً^(١).
أجمع الفقهاء على حرمة الربا قليله وكثيره^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا الفرع، ونصّ على اشتغال النهي القليل والكثير من الربا^(٣).
ويتضح وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ - رحمه الله - أثناء شرحه وتعليقه على الحديث التاسع من الأربعين النووية وهو حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..."^(٤)، حيث قال: "فمثلاً: نهانا عن الربا فيشمل قليله وكثيره"^(٥).
وإنما قال ذلك - رحمه الله تعالى - لإفادة "ما" الموصولة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه..." العموم.

المبحث السابع: النكرة في سياق النفي تفيد العموم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- بيان صورة الأصل:

النكرة هي: لفظ دال على واحد شائع في جنسه^(٦).

ومعنى الأصل: أنه متى ما جاء لفظ دال على واحد شائع في أفراد جنسه في سياق النفي؛ فإن ذلك يدل على الاستيعاب والشمول^(٧).

ب- حكم الأصل:

اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإليه ذهب جماهير العلماء^(٨).

القول الثاني: إن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقة بـ"من" الجارة، ظاهرة كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٦٢]، أو مقدّرة كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة الصافات: ٣٥]، والتقدير: ما من إله يُعبد بحق إلا الله، وهو مذهب بعض النحاة وبعض الأصوليين^(٩).

(١) انظر: الباب في شرح الكتاب (٣٧/٢)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٦٤/٢)، الدلائل والإشارات (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، الدر المختار (ص ٤٨٣)، الحاوي الكبير (٧٥/٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٣/٣)، مراتب الإجماع (ص ٨٩).

(٣) انظر: شرح الأربعين النووية (ص ١٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، برقم: (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: شرح الأربعين النووية (ص ١٥٨).

(٦) نشر البنود (٢٦٥/١).

(٧) انظر: إيضاح الحصول (٢٧٣)، الإحكام للأمدى (٣/٣)، نهاية الوصول (١٣٢٠/٤).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٣/١)، إيضاح الحصول (ص ٢٧٣)، الحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، نهاية الوصول (٧٣٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢)، بيان المختصر (١١٤/٢)، نهاية السؤل (ص ١٨٥).

(٩) انظر: روضة الناظر (٢٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

ج- شرط الأصل:

يُشترط لإفادة النكرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع، مثل: ما كل عدد زوجاً؛ فإن هذا لا يفيد عموم السلب بل يفيد سلب العموم^(١).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد وهو:

ما الذي تسجله الملائكة من أعمال العبد؟

ذكر المفسرون من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨]، أن الملائكة تسجل كل ما صدر من العبد من خير أو شر أو غيرهما^(٢).

ذكر الشيخ ابن عثيمين الفرع، وذهب إلى أن ظاهر الآية الكريمة أنهم يكتبون ما للإنسان وما عليه وما ليس له ولا عليه، لوجود النكرة المؤكدة بحرف "من" في سياق النفي^(٣).

ويُتَّضح وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - في شرحه الحديث الثاني من الأربعين النووية، وهو حديث: "بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم..."^(٤)، حيث قال: "وظاهر الآية الكريمة أنهم يكتبون ما للإنسان وما عليه وما ليس له ولا عليه، وجه كون هذا هو الظاهر: أن قوله عز وجل: ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي مؤكدة بـ: (من) فتفيد العموم، لكن ما ليس له ولا عليه لا يحاسب عليه وإنما يقال إنه فاتته خير كثير"^(٥).

المبحث الثامن: لا اجتهاد مع النص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل: وتتضمن الأمور الآتية:

أ- دراسة الأصل:

الاجتهاد لغة: من اجتهد يجتهد اجتهداً وهو افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمه وهو الطاقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، والجهـد بضم الجيم، الوسع والطاقة^(٦).
الاجتهاد اصطلاحاً هو: بذل الفقيه الوسع والطاقة لإدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط^(٧).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، البحر المحيط (٤/١٥٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١/١٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/٩٣)، التفسير الوسيط (٩/١٠٦٨).

(٣) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة (١/٣٦)، برقم: (٨).

(٥) انظر: المنهج المبين للفاكهاني (ص ١٢٦).

(٦) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٣٦٣).

(٧) انظر: المصباح المنير (١/١١٢)، لسان العرب (٣/١٣٣).

(٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٢٥)، بيان المختصر (٣/٢٨٦)، الردود والنقود (٢/٦٩٥)، البحر المحيط (٨/٢٢٧)، تشنيف

المسامع (٤/٥٦٣)، فصول البدائع (٢/٤٧٤).

النَّص: بفتح النون وتشديد الصاد من نصّ ينصّ نصّاً وهو الظهور، وجمعه: نصوص، ونصّ على الشيء: إذا حدّده وعيّنه، ونصّ الشيء: إذا رفعه وأظهره، ومنه سمي كرسي العروس: منصّة، لظهورها عليه^(١). والنص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو: الصريح في معناه، وما لا يحتمل التأويل^(٢). وهذا يعتبر أحد اطلاقات النص.

ويطلق النص أيضاً ويراد به: آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وما يرجع إليهما من الإجماع، وهذا المعنى والإطلاق هو المراد هنا في هذه القاعدة^(٣).

ومعنى الأصل: أنه لا يسوغ الاجتهاد في مسألة ورد فيها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وكان قطعيّ الدلالة^(٤).

ب- حكم الأصل:

لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين في أن الاجتهاد في مورد النص ساقط^(٥).

المطلب الثاني: دراسة الفرع: وتتضمن الأمور الآتية:

تحت الأصل فرع واحد وهو:

لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه لحاجة أو لغير حاجة^(٦).

اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل لنفس معصومة^(٧)، ونقل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عليه الإجماع^(٨).

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله الفرع - وذهب إلى حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح؛ لعدم جواز الاجتهاد مع وجود النص^(٩).

ويتبيّن وجه اندراج الفرع تحت الأصل المبحوث من خلال ما قاله - رحمه الله تعالى - في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية وهو حديث: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه

(١) انظر: المعجم الوسيط (٩٢٨/٢)، الإفصاح في فقه اللغة (٣١٧/١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٧٤/٥)، نفائس الأصول (٣١٣٥/٧)، الكافي شرح البردوي (١٨٠٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٥٤/١).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: حاشية العطار (٢١٢/٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣٨/٤)، حاشية العطار (٢١٢/٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه الكلية (ص ٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٩٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٩/١).

(٦) إسقاط الحمل أو إلغاؤه أو طرحه هو ما يعرف بالإجهاض وهو: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها.

(٧) انظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، الشرح الكبير للدسوقي (٢٦٧/٢)، الغرر البهية (٣٣١/٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٩٣/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤).

(٩) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (١٠٧).

ومن النصوص التي عارضها الاجتهاد هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِلْمَلِيْ خُنْ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَاتِلَهُمْ كَاتِ

خَطْلًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْمُوءَدَةُ سُلِيتْ ۖ يَأْتِيْ ذَنْبٌ فُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩].

الملك فينفخ فيه الروح...^(١)، حيث قال - رحمه الله تعالى: "بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال، فإذا نفخت فيه الروح فلا يمكن إسقاطه، لأن إسقاطه حينئذ يكون سبباً لهلاكه، ولا يجوز قتله وهو إنسان"^(٢).

نتائج البحث:

- ١- علم تخريج الفروع على الأصول، هو علم يجمع بين الفقه وأصوله، والتنظير والتطبيق، من خلال ردّ الفروع إلى أصولها.
- ٢- كتاب شرح (الأربعين النووية) للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كتاب نفيس، وهو من أفضل شروح الأربعين النووية المعاصرة، لا سيما في باب تخريج الفروع على الأصول.

توصيات البحث:

- ١- أوصي نفسي وطلاب العلم بال العناية والاهتمام بتخريج الفروع على الأصول سواء بطريق النقل أو الاجتهاد، كما أوصي بزيادة العناية بكتاب الأربعين النووية وشروحه لا سيما شرح الشيخ ابن عثيمين.

المصادر والمراجع:

- أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، لأبي فيصل البدراني.
- أدب المفتي والمستفتي. لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. (ت: ٦٤٣هـ).
- تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، دار الكتاب العربي: دمشق، كفر بطناء، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (ت: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. (ت: ١٣٩٧هـ). ط ٢، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة: بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. (ت: ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، لبنان.

(١) البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (١١١/٤)، برقم: (٣٢٠٨)، مسلم: كتاب القدر، باب: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤)، برقم: (٢٦٤٣).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٠٧).

- الأصل المعروف بالمبسوط. لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (ت: ١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.
- الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد. لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار. (ت: ٧٢٤هـ). تحقيق: الدكتور سعد بن هليل الزويهي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.
- الإفصاح في فقه اللغة. لحسين يوسف موسى (المتوفى:). عبد الفتاح الصّعيدي. (ت: ١٣٩١هـ). ط٤، مكتب الإعلام الإسلامي: قم، (١٤١٠هـ).
- الإقناع في الفقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (ت: ٤٥٠هـ). الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران.
- الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. دار المعرفة: بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (ت: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. (ت بعد ١١٣٨هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- البرهان في أصول الفقه. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. (ت: ٨٩٧هـ). دار الفكر: بيروت، (١٣٩٨هـ).
- التحجير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. ط٥، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملّقن. لابن الملّقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- التقريب والإرشاد (الصغير). لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة: (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- التقرير والتحجير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي. (ت: ٨٧٩هـ). ط٢، دار الكتب العلمية: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلُودَانِي الحنبلي. (ت: ٥١٠ هـ). تحقيق: مفيد محمد أبو عَمِشَة (الجزء ١- ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى (٣٧)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (ت: ٥١٦ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (ت: ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (ت: ٤٥٠ هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (ت: ١٠٨٨ هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي. (ت: ١٠٨٣ هـ). لعبد العزيز بن عدنان العيدان. د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع: الكويت، ط ١، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي. (ت: ٧٨٦ هـ). تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١)، ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه (١٤١٥ هـ)، ط ١، مكتبة الرشد ناشرون: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١ هـ). ط ١، دار ابن الجوزي: (١٤٢٢-١٤٢٨ هـ).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت: ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت.

العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (ت: ٤٥٨ هـ). تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار. (ت: ٧٢٤ هـ). ط١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباريقي. (ت: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (ت: ٩٢٦ هـ). المطبعة الميمنية.

الفصول في الأصول. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (ت: ٣٧٠ هـ). ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي. (ت: ١١٢٦ هـ). دار الفكر: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

القاموس الخيط. لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (ت: ٨١٧ هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور. محمد مصطفى الزحيلي. ط١، دار الفكر: دمشق، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي. (ت: ٨٠٣ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، (١٣٧٥/١٩٥٦م).

الكافي شرح البرزدي. للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السبغاني. (ت: ٧١١ هـ). تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (ت: ٤٦٣ هـ). تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (ت: ١٢٩٨ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.

المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (ت: ٨٨٤ هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة: بيروت، (١٩٩٣/١٤١٤م).

المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

الحصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، مؤسسة الرسالة: (١٩٩٧/١٤١٨م).

الحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. (ت: ١٣٤٦هـ). تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠١هـ). المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية: (١٩٩٣/١٤١٣م).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت. المسودة في أصول الفقه. آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية. (ت: ٦٥٢هـ). وأضاف إليها الأب. عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٦٨٢هـ). ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (ت: نحو ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية: بيروت.

المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية». لعبد الكريم بن محمد اللاحم. ط ١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ).

المعجم الوسيط. لجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

المعونة في الجدل. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (المتوفى: ٤٧٦هـ). تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، ط ١، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، (١٤٠٧هـ).

المغني لابن قدامة. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة.

- المقدمات الممهدة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. (ت: ٥٤٨هـ). مؤسسة الحلبي.
- المنحول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت لبنان، ط٣، دار الفكر: دمشق، سورية، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- المنهج المبين في شرح الأربعين. لأبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي. (ت: ٧٣١هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن شوكت بن رقي بن شوكت، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع: (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (المتوفى: ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.
- الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (المتوفى: ٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم». لوليد بن أحمد الحسين الزبيري، إباد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي. سمجلة الحكمة، ط١، مانسستر (بريطانيا)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- التَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ. لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجاسي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي. (ت: ٨٩٩هـ). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. (ت: ٥٩٣هـ). طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- الوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت: ٥١٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، سوريا، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ط٤، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- إيضاح المحصول من برهان الأصول. لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري. (٥٣٦هـ). تحقق: د. عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). ط١، دار الكتي: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (ت: ٥٩٥هـ). دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (ت: ٥٨٧هـ). ط٢، دار الكتب العلمية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني. (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا، ط٢، دار المدني: السعودية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ). مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (ت: ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي. (ت: ١٠٢١هـ). ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني. (ت: ٧٧٣هـ). تحقيق: ج١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الإمارات، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- تخريج الفروع على الأصول. إعداد: شركة إثراء المتون، ط٣، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).
- تخريج الفروع على الأصول. لعثمان بن محمد الأخضر شوشان. ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع: (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: ط١، توزيع المكتبة المكية: (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي. (ت: ٤٣٠هـ). تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

- تيسير التحرير. لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (ت: ٩٧٢ هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، ودار الفكر: بيروت، (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ت: ١٢٣٠ هـ). دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. (ت: ١٢٥٠ هـ). دار الكتب العلمية.
- حلية الفقهاء. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (المتوفى: ٣٩٥ هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع: بيروت، (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠ هـ). ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م).
- سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. (ت: ٢٧٣ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شرح الأربعين النووية. لمحمد بن صالح العثيمين. ط٣، دار الثريا للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م).
- شرح التلويح على التوضيح. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (ت: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح: مصر.
- شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
- شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي. (ت: ٦٨٤ هـ). تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة: (١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م).
- شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الريح، نجم الدين. (ت: ٧١٦ هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).
- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢ هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (المتوفى: ٧٧١ هـ). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤١٣ هـ).
- طبقات الشافعيين. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (ت: ٧٧٤ هـ). تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: (١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م).
- علم تخريج الفروع على الأصول. لمحمد بكر إسماعيل حبيب. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٥، الصفحات ٢٦، ذو القعدة (١٤٢٩ هـ).

عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمـد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل». منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (المتوفى: ١٠٥١هـ). قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، ط١، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع: الكويت، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت: ٨٦١هـ). دار الفكر. فتح القدير. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (المتوفى: ١٢٥٠هـ). ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، (١٤١٤هـ).

فصول البدائع في أصول الشرائع. لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي. (ت: ٨٣٤هـ). تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٧م/٢٠٠٦هـ).

قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. (ت: ٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.

لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (ت: ٧١١هـ). ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).

متن الرسالة. لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي. (ت: ٣٨٦هـ). دار الفكر. مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

محمد صالح العثيمين العالم القدوة المري والشيخ الزاهد الورع. لإبراهيم محمد العلي، إبراهيم باجس عبد المجيد، ط١، دار القلم: دمشق، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

- مذكورة في أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. (ت: ١٣٩٣هـ). ط ٥، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، (٢٠٠١م).
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت: ١٣٩٣هـ). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩هـ/١٩٧٩م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي. (ت: ٩٥٤هـ). ط ٣، دار الفكر: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّة. لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- نشر البنود على مراقبي السعود. لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. مطبعة فضالة: المغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين. (ت: ٧٧٢هـ). ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. (ت: ٧١٥هـ). تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط ١، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. (ت: ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.